ومتى رجعت في الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل لا يقضيه ان لم يعلم الا بعد فراغ
الليلة ولها هبة ذلك ونفقتها وعزلها لزوجها ليمسكها ولها الرجوع في المستقبل ولا قسم عليه
في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن وان نقص زمن زوجاته لكن يسوي بينهن في حرمانهن
اي الزوجات كان اذا بات عند امة او في دكانه او عند صديقه ويستمتع بهن كيف شاء وان
شاء كالزوجات او اقل او اكثر وان شاء ساوى وان شاء فضل وان شاء استمتع ببعضهن
دون بعض ويستحب التسوية بينهن ولا يعضلهن ان لم يرد الاستمتاع واذا احتاجت الامة الى
النكاح وجب عليه اعفافها اما بوطيها او تزويجها او بيعها **فصل** واذا تزوج بكرا
ولو امة اقام عندها سبعا وثيبا ولو امة ثلاثا ولا يحتسب عليهما بما اقام عندهما فاذا انتهت
مدة اقامته عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت اخرهن
نوبة وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي سبعا سبعا وان تزوج
امراتين فزفتا اليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا او ثيبين او بكرا وثيبا ويقدم
اسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ثم يعود الى الثانية فيوفيها حق العقد ثم يبتدي القسم
فان ادخلتا عليه معا قدم احداهما بقرعة ويكره ان تزف اليه امراة في مدة حق امراة
زفت اليه قبلها وعليه ان يتم للاولى ثم يقضي حق الثانية وان اراد سفرا فخرجت القرعة
لاحدى الجديدتين سافر بها ودخل حق العقد في قسم السفر فاذا قدم بدا بالاخرى فوفاها
حق العقد فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الاولى تممه في الحضر
وقضى للحاضرة حقها فان خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها فاذا قدم قضى
للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة ليقدم السابقة دخولا او بقرعة ان دخلتا معا
فان سافر بجديدة وقديمة بقرعة او رضى تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الاخرى
واذا طلق احدى نسائه في ليلتها او الى رجعي في نوبتها ردها اثم فان تزوجها بعد قضى لها
ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها واذا كان له امراتان فبات عند احداهما
ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بليلتها ثم يبيت ليلة عند المظلومة
ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدي واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها بل ليلة كاملة
لانه حرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره امراة اخرى وزفت اليه
فعليه تقديمها بايامها ثم يقسم **فصل** في النشوز وهو معصيتها اياه فيما
يجب عليه واذا ظهر منها امارات النشوز بان تتثاقل او تتدافع اذا دعاها الى الا
ستمتاع او تجيبه متبرمة متكرهة ويختل ادبها في حقه وعظها فان رجعت الى الطاعة و
الادب حرم الهجر والضرب وان اصرت واظهرت النشوز بان عصته وامتنعت من اجابته
الى الفراش او خرجت بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام
لا فوقها فان اصرت ولم ترتدع فله ان يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من
الكلام ضربا غير مبرح اي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة
والمستحسنة عشرة اسواط فاقل وقيل بدرة او مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشب
فان تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ويمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها
ولا يسال لم ضربها ولا ابوها ولان فيه ابقاء للمودة وله تاديبها كذلك على ترك فرائض
الله تبارك وتعالى نصا فان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يشرف
عليهما ليكشف حالهما كما يكشف عن عدالة وافلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف ويكون

الاسكان

الاسكان المذكور بعث الحكمين فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم
حكمين حرين مسلمين ذكرين عدلين مكلفين فقيهين عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يريانه
من جمع بينهما او تفريق بطلاق او خلع والاولى ان يكونا من اهلهما وينبغي لهما ان ينويا
الاصلاح لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان يلطفا وينصفا ويرغبا و
يخوفا ولا يخصا بذلك احدهما دون الاخر وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك لا يرسلان الا
برضاهما وتوكيلهما فلا يملكان تفريقا الا باذنهما فياذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق
او اصلاح وتاذن المراة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين
او احدهما وينقطع لجنونهما او احدهما ونحوه مما يبطل الوكالة وان امتنعا من التوكيل لم
يجبرا عليه لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له عن الظالم فيردعه ويستوفي منه
الحق ولا يصح الابراء من الحكمين الا في الخلع خاصة من وكيل المراة فقط وان خافت امراة
نشوز زوجها او اعراضه عنها لكبر او غيره فوضعت عنه بعض حقوقها او كلها تسترضيه
بذلك وان شاءت رجعت في ذلك في المستقبل منه لا الماضي ويأتي اذا اختلفا في النشوز
او بذل التسليم في النفقات **باب الخلع** وهو فراق امراة بعوض بالفاظ
مخصوصة واذا كرهت المراة زوجها لخلقه او خلقه او نقص دينه او لكبره او ضعفه او نحو
ذلك وخافت اثما بترك حقه جاز لها ان تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه وسن
اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع
استقامة الحال كره ووقع الخلع وان عضلها اي ضارها بالضرب والتضييق عليها او منعها
حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود و
الزوجية بحالها الا ان يكون بلفظ طلاق او بنيته فيقع رجعيا والا لغو وان فعل ذلك
لا لتفتدي او فعل لزناها او نشوزها او تركها فرضا فالخلع صحيح ولا يفتقر الخلع الى حاكم
نصا ولا باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه اذا كان بسؤالها وتقدم في الحيض و
يصح من كل زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا ويقبض عوضه ولو مكاتبا
ومحجورا عليه لفلس فان كان محجورا عليه لغير ذلك كعبد وصغير مميز وسفيه دفع المال
الى سيده ووليه وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها وكذا سيد صغير
ومجنون وليس له خلع ابنته الصغيرة ولا طلاقها بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة
البالغة الرشيدة ومع الاجنبي الجائز التصرف بغير اذنها ويصح بذل العوض فيه منهما بان
يقول الاجنبي اخلع زوجتك او طلقها على الف او بالف علي او على سلعتي هذه فيجيبه فيصح
ويلزم الاجنبي وحده العوض وان قال على مهرها او سلعتها وانا ضامن او على الف
في ذمتها وانا ضامن فيجيبه صح وان لم يضمن حيث صح سمي العوض منها لم يصح وان قالت
له طلقني وضرتي بالف فطلقهما وقع بهما بائنا واستحق الالف على باذله وان طلق احداهما
لم يستحق شيئا وان قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها ففعل فالخلع
صحيح او الشرط والبذل لازمان فان لم يف لها استحق على الباذلة الاقل من
الالف ومن صداقها المسمى وان خالعته امة بغير اذن سيدها على شيء لم يصح وباذنه
يصح ويكون العوض في ذمته كاستدانتها باذنه وكذا الحكم في المكاتبة الا انه ان كان باذن
سيدها سلمته مما في يدها وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة سيدها وان خالعته
المحجور عليها لسفه او صغر او جنون لم يصح ولو اذن فيه الولي فيقع رجعيا ان كان بلفظ الطلاق

Copyright King Saud University